

## **الفصل الأول:**

### **جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م**

ارتکب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، واحتلاتها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودرایة بما يمر به مما لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ م.

#### **١.١. مفهوم الجرائم وأقسامها**

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البنية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية...الخ،<sup>١</sup> وعليه سيكون هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والآخر: أقسام الجرائم.

#### **١.١.١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً**

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، واجرم، واجترم) والجرم بالكسر للجسد قوله تعالى: { وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْغِلُوا } (المائدـة/٢) أي لا يحملنكم و ( تجمـر ) عليه، أي ادعى عليه ذنبـاً لم يفعلـه<sup>٢</sup>، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبـهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسبـ. واجرم فلان أي اكتسبـ الإثمـ فالجريمة من الجرم أي التعدـي، وتعنى الانحراف والشذوذ عن السلوك والمقاييس الجمعـية الاعتبـادية<sup>٣</sup>.



١ - د. حسين عليوي ناصر الزيدـي، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصاد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٢.

٢ - محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.

٣ - محمد بن احمد القرطـبي، الجامـع لـاحـکـام القرآن (تفسـير القرطـبي)، دار الكتابـ العربيـ، القـاهرـةـ، ١٩٦٧ـ.

<sup>٤</sup> - حسين عليـوي نـاصر الـزيدـيـ، جـغرـافـيـةـ الـجـرـيمـةـ، مـصـدرـ سـابـقـ، ص ٢٦ـ.

## ٢. الجريمة اصطلاحاً - نظراً لخطورة الجريمة وأثرها السلبي في الفرد، والمجتمع، والمؤسسة سنورد

معناها اصطلاحاً بحسب ما جاء من بيان لها في مستوى العلوم، فقد ورد مفهومها في:

أ. علم الاجتماع: وردت فيه بمعنى أفعال وسلوكيات تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، بمعنى أنها اعداء على معايير المجتمع أو قواعده التي تحكم سلوك أفراده، فالجريمة من الناحية الاجتماعية تمثل تعارضًا مع السلوك الاجتماعي الذي يقره المجتمع وسلوك الفرد.

ب. علم النفس: غرّفت بأنّها سلوك معايير أو فعل لا إرادى ناتج عن صراعات نفسية تحثّنها مكتوبات اللاشعور، فهي انعكاس لما تحوّله شخصية الفرد من مرض نفسي يعبر عن صراعات انفعالية للاشعورية، فهي انطلاق للدّوافع الغريزية انطلاقاً حرّاً لا يعوقه عائق، ولا يحدّه حد.

ج. علم القانون: غرّفت بأنّها كل فعل أو ترك يعقوب عليه القانون، ولا يبرره استعمال حق أو واجب<sup>١</sup> ، أي كل ما نصّ القانون على تجريمه من التصرفات والسلوكيات والأقوال وجعل له عقوبة واضحة وصريرة، ويتخذ التصرف العدائي صورتين إما أن يكون تصرفاً مادياً أو تصرفاً معنوياً.

د. علم الشريعة: غرّفت بأنّها ارتكاب كل فعل نهى الله (عزوجل) عنه أو عصيان ما أمر الله به<sup>٢</sup> ، فهي سلوك إنساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة ويمثل تعدياً على حق أو مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع، وهي كل سلوك إنساني غير مشروع، يرتب له الشرع جزاء جنائياً، لأن هناك ضابطاً بيننا يحكم سلوك الفرد، ووفقاً لذلك فإنّ الجريمة تعدّ سلوكاً إنسانياً منحرفاً عن الطريق المستقيم، والجريمة بهذا التعريف على عكس المفهوم الوضعي للجريمة الذي تعدد مفاهيمه وتتنوع أبعاده باختلاف العلوم البشرية.

وتأسيساً على ما تقدم من تعاريف مختلفة ظهرت علوم فرعية دقيقة لدراسة الجريمة وال مجرم، مثل: علم النفس الإجرامي، وعلم طبائع المجرم، وعلم الجريمة الجنائي، وعلم جغرافية الجريمة الذي يؤكد الأنماط المكانية والزمانية للجريمة، ودراسة العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في السلوك ، وكل علم ينظر إلى الجريمة ويدرسها من الزوايا التي يختص بها مع إعطاء أهمية قليلة للجانب الآخر، وفي ضوء التعريفات السابقة وغيرها يمكن أن يتضح لنا مفهوم الجريمة الذي هو أي فعل ينتهك القانون ويعاقب عليه بواسطة النظام القانوني.



<sup>١</sup> - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص. ٦.  
<sup>٢</sup> - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، دار الفكر العربي، بلا، د. ت، ص. ٢٥.